

# المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت  
استعراض سير الاتفاقية ووضعها

## أفكار بشأن برنامج وآلية اجتماعات الاتفاقية

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع

### أولاً - مقدمة

- ١- يسهل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بفضل آلية تنفيذها التي تشمل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للاتفاقية ومن خلال الولايات المنوطة بالرئيس وبلجان الاتفاقية الأربع التي أنشأتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية في عام ٢٠١٤.
- ٢- ويتيح المؤتمر الاستعراضي الرابع فرصة لاستعراض حاجة وطبيعة الاجتماعات (الرسمية وغير الرسمية على حد سواء) والاتفاق على برنامج الاجتماعات للفترة الممتدة حتى المؤتمر الاستعراضي الخامس في عام ٢٠٢٤. وبالمثل، يتيح المؤتمر الاستعراضي الرابع فرصة لاستعراض الآلية المنشأة أثناء المؤتمر الاستعراضي الثالث.
- ٣- ولدى استعراض برنامج الاجتماع والآلية، ينبغي النظر في أفضل السبل لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية وخطة العمل المرتبطة بها، مع أخذ تطلعات الدول الأطراف لعام ٢٠٢٥ في الاعتبار.

### ثانياً - برنامج اجتماعات الاتفاقية

#### اجتماعات الدول الأطراف

- ٤- اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على أنه، تمشياً مع ولاية اجتماعات الدول الأطراف المتمثلة في "النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها"، يمكن لاجتماعات الدول الأطراف، في جملة أمور أخرى، النظر في استنتاجات وتوصيات لجان الاتفاقية الأربع، وطلبات تمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، وأي مسائل أخرى متصلة بالموضوع، وتقرير وحدة دعم التنفيذ وبيانها المراجع وخطة عملها وميزانيتها.



٥- وعادة ما عُقدت اجتماعات الدول الأطراف على مدى خمسة أيام. ومع ذلك، فمنذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٦، أدى مزيج من العجز الناتج عن الاشتراكات المقررة المستحقة وغير المسددة وممارسات المحاسبة المالية الجديدة التي تستخدمها الأمم المتحدة إلى ضرورة تنفيذ تدابير لخفض التكاليف تشمل تقليص مدة اجتماعات الدول الأطراف إلى أربعة أيام.

### اجتماعات الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث:

الاجتماع	المدة	البرنامج
الاجتماع ١٤ للدول الأطراف (٢٠١٥)	٥ أيام	البرنامج المعتاد وفريق مواضيعي إضافي واحد
الاجتماع ١٥ للدول الأطراف (٢٠١٦)	٤ أيام	البرنامج المعتاد وفريقان مواضيعيان إضافيان
الاجتماع ١٦ للدول الأطراف (٢٠١٧)	٤ أيام	البرنامج المعتاد/فريقان مواضيعيان إضافيان/مناقشة بشأن الشؤون المالية
الاجتماع ١٧ للدول الأطراف (٢٠١٨)	٤ أيام	البرنامج المعتاد ومناقشة حول الشؤون المالية، ويوم واحد غير رسمي في وسط برنامج الاجتماعات مخصص للاجتماعات الثنائية وبرنامج الأحداث الجانبية
المؤتمر الاستعراضي الرابع	٤ أيام	البرنامج المعتاد ومناقشة حول الشؤون المالية <sup>(١)</sup>

٦- وعلى الرغم من تقليص مدة الاجتماع إلى أربعة أيام، تمكنت الدول الأطراف من النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من الاتفاقية) ومن أن تكون لديها أفرقة مواضيعية بشأن مواضيع الساعة، وإن أُعرب في بعض الحالات عن الحاجة إلى مزيد من الوقت لإجراء مناقشات موضوعية. وبالنظر إلى الوضع المالي للاتفاقية، يُعتبر الآن أن إضافة بند بشأن المالية في جدول الأعمال ممارسة معتادة يمكن، بل ينبغي، أن تستمر في الاجتماعات المقبلة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى زيادة التفاعل بين لجان الاتفاقية والدول الأطراف ورغبة بعض الدول الأطراف والمنظمات في رؤية مزيد من المناقشات غير الرسمية خلال اجتماعات الدول الأطراف، أُعرب عن رأي مفاده أن إضافة الوقت للاجتماعات غير الرسمية خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف أو اجتماعات ما بين الدورات كان أمراً إيجابياً.

### الاجتماعات ما بين الدورات

٧- اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن اجتماعات ما بين الدورات "لا يجب أن تزيد عن يومين، مع السماح بجدولتها خلال نفس الأسبوع الذي تُعقد فيه اجتماعات الاتفاقية أو أنشطة أخرى". واتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث كذلك على أن اجتماعات ما بين الدورات "يمكن أن تتكون من جزء مواضيعي وجزء تحضيرية".

(١) سيعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع في أربعة أيام إلى جانب حفل افتتاح إضافي بسبب قرار اتخذه الرئيس وليس له صلة بالحالة المالية.

٨- وقد بقيت المسائل التي تغطيها اجتماعات ما بين الدورات كما كانت قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث، مع إضافة جزء مواضيعي جديد في جميع السنوات ما عدا السنة الأخيرة<sup>(٢)</sup>. وقد شعرت الوفود بنوع من ضغط الوقت خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات على مدى يومين، مع اضطرار اللجان إلى أن تطالب الوفود إما بتقصير بياناتها أو تقديمها في شكل مكتوب. ومع ذلك، كان من الممكن الاضطلاع بالعمل، وقد يكون ضغط الوقت أسهم أيضاً في زيادة مستوى الانضباط وتحسين إدارة الوقت، وهو أمر يمكن أن يُعتبر إيجابياً في حد ذاته. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ظلت الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات تستفيد من مساهمة سويسرا ودعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٩- ومنذ عام ٢٠١٨، أضافت اللجان أيضاً يوماً غير رسمي إلى البرنامج لإتاحة الوقت للجان لتجتمع مع الدول المتضررة على أساس ثنائي. وينبع هذا القرار من كون اللجان قد أدركت الحاجة إلى إشراك الدول المتضررة ليس في الجلسة العامة فحسب، بل أيضاً مباشرة وعلى أساس فردي لتعظيم الفرصة التي يتيحها وجودها في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات وتنفيذ ولايات كل منها على أفضل وجه. وقد أدت هذه الممارسة إلى فهم أفضل لدى اللجان للحالات والقيود الوطنية وأوضحت التوقعات من حيث المعلومات التي ينبغي أن تقدمها الدول المتضررة بالألغام.

١٠- وفي عام ٢٠١٩، حُصِّص يوم واحد لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن المواضيع ذات الصلة بالمؤتمر الاستعراضي الرابع ووضع خطة عمل أوسلو وعُقد بشكل غير رسمي ومن دون ترجمة شفوية. واعتُبر هذا التبادل غير الرسمي للآراء إضافة إيجابية في ذلك الوقت.

### اجتماعات ما بين الدورات منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث:

التواريخ	المدة
٢٥-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	يومان
١٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦	يومان
٨-٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧	يومان
٧-٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨	يومان ويوم واحد مخصص للاجتماعات الثنائية للجنة (عقد ١٨ اجتماعاً من هذا القبيل) قبل اجتماع ما بين الدورات.
٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩	يوم ونصف ويوم واحد مخصص للاجتماعات الثنائية للجان (عقد ٢٥ اجتماعاً من هذا القبيل) قبل اجتماع ما بين الدورات إضافة إلى يوم واحد مخصص لمناقشات مواضيعية بشكل غير رسمي. وأمضى نصف يوم في الاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي الرابع.

(٢) ٢٠١٥: المناقشة المواضيعية "الشراكات: الحالة الراهنة"  
 ٢٠١٦: الفريق المواضيعي المعني بتحقيق الإنجاز: عالم خالٍ من الألغام بحلول عام ٢٠٢٥: المرحلة الأخيرة  
 ٢٠١٧: المناقشة العامة: تحقيق تطلعاتنا لعام ٢٠٢٥  
 ٢٠١٨: "تنفيذ المادة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"  
 ٢٠١٩: لا يوجد جزء مواضيعي.

## ثالثاً - آلية الاتفاقية

١١ - منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تألفت آلية التنفيذ للدول الأطراف مما يلي:

- اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥
- اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا
- اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة
- اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون
- لجنة التنسيق
- الرئيس

١٢ - وتم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على غرض وولايات وعضوية وأساليب عمل هذه اللجان والرئيس<sup>(٣)</sup>. وفي الوقت الحالي، تتألف كل لجنة من أربعة أعضاء. وتضم لجنة التنسيق جميع أعضاء اللجان فضلاً عن منسق الرعاية والرئيس المعيّن بصفة مراقب. وتتمتع بمركز المراقب أيضاً الحملة الدولية لحظر الألغام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام ومكتب شؤون نزع السلاح. وبذلك تتألف لجنة التنسيق من ١٧ عضواً ودولتين بصفة مراقب وأربع منظمات بصفة مراقب. وتضم لجان التنسيق مجموعة من الدول الأطراف التي تمثل الاتفاقية من حيث التوازن الإقليمي والدول في عملية تنفيذ الالتزامات الرئيسية للاتفاقية، وتلك القادرة على تقديم المساعدة، ودولاً أطراف أخرى. وإلى جانب الدول والمنظمات التي لها مركز مراقب، توجد لجنة التنسيق في وضع جيد وهي كبيرة بما فيه الكفاية لأداء مهامها ومعالجة أي مسألة قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية.

١٣ - وقد كان الغرض من عمل اللجان والرئيس هو تقديم الدعم والمشورة إلى الدول الأطراف بطريقة تعاونية لتيسير تنفيذ الاتفاقية والإجراءات ذات الصلة من خطة عمل مايبوتو حتى عام ٢٠١٩.

١٤ - وقد أسدت الآلية التي أُنشئت عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث خدمة جيدة للاتفاقية حتى الآن إذ زادت من التركيز على التفاعل بين الدول الأطراف التي تنفذ الاتفاقية وآلية الاتفاقية. وقد وضعت اللجان طريقة عمل زادت من تفاعلها المباشر مع الدول الأطراف المتضررة وكان ذلك مفيداً لكل من اللجان والدول المتضررة كما يبدو أن ذلك قد ساهم في تحسين التنفيذ العام للاتفاقية وضمان الاستمرارية بين اجتماعات الاتفاقية.

١٥ - ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تقدم اللجان تعليقات على المعلومات المقدمة من الدول الأطراف بشأن التنفيذ وقد كان ذلك مفيداً للغاية ليس في تعزيز تبادل المعلومات على نحو سليم فحسب، بل أيضاً في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف واللجان. وقد أولت اللجان اهتماماً متزايداً أيضاً بالحاجة إلى تعزيز التنسيق فيما بينها. ومن الأمثلة على ذلك القرار الذي اتخذته الدول الأطراف المتضررة بتقديم تقرير واحد شامل ومنسق بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع. وعلاوة على ذلك، تعقد اللجان بانتظام اجتماعات مشتركة نظراً لتداخل

عملها مثل الاجتماعات المعقودة بين اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ مع اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالنهج الفردي. وعموماً، يبدو أن الآلية التي أنشأها المؤتمر الاستعراضي الثالث أسدت كذلك خدمة جيدة للاتفاقية ولا تزال أساليب عملها في تحسّن.

١٦- وغالباً ما يكون عبء العمل في اللجان الأربع كبيراً ولكنه مقدور عليه إذ تحصل اللجان على الدعم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية للاضطلاع بولاياتها. وعادة ما يكون عبء عمل اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون خفيفاً شيئاً ما بالمقارنة مع اللجان الأخرى لأن ولايتها لم تتضمن سوى حالات متصلة بالمادة ١-١، وكان عددها قليلاً.

١٧- ومع ذلك، تم تحديد عدد قليل من المواضيع التي يمكن أن تستفيد من مزيد من الاهتمام المنهجي من آلية الاتفاقية. وتشمل هذه المواضيع الشؤون المالية للاتفاقية، والإبلاغ عن المادة ٧، وتنفيذ المادة ٩، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع.

١٨- وفيما يتعلق بالشؤون المالية للاتفاقية، أدرج الرئيس منذ عام ٢٠١٦ حالة الأنصبة المقررة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى اجتماعات الدول الأطراف في جدول أعمال لجنة التنسيق واجتماعات الدول الأطراف. وقد بذل الرؤساء المتعاقبون جهوداً لا يُستهان بها لرصد الحالة المالية وزيادة الوعي بها، وتشجيع سداد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وتحليل التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز السلامة المالية للاتفاقية. وتُستمد الولاية المسندة إلى الرؤساء للنظر في الشؤون المالية للاتفاقية من القرارات السنوية التي تتخذها اجتماعات الدول الأطراف. وبالنظر إلى العلاقة المباشرة بين هذه المسألة وعقد الاجتماعات بموجب الاتفاقية، ثمة شعور بأن هذه المسألة ينبغي أن تضاف بشكل صريح وبصفة دائمة إلى ولاية الرئيس. وفي الوقت نفسه، قد يحتاج الرئيس، بالنظر إلى طبيعة عمله المعقدة، إلى مزيد من الدعم من أعضاء لجنة التنسيق في رصد المسائل المالية ومتابعتها على نحو أوثق.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية، تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ "جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية". وهناك عدة دول أطراف لم تبلغ بعد عن تنفيذها للمادة ٩. وبالنظر إلى أهمية تدابير التنفيذ الوطنية لضمان الامتثال لأحكام الاتفاقية، يمكن أن تُكلّف اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون بتشجيع الدول الأطراف على الإبلاغ عن تدابير التنفيذ الوطنية المعتمدة بموجب المادة ٩ أو عن حالة تنفيذ المادة ٩، إن لم تفعل ذلك.

٢٠- وفيما يتعلق بمسائل الإبلاغ المتعلقة بالمادة ٧، ليست المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقريرها المتعلق بالمادة ٧ ذات أهمية بالغة لتكوين صورة إجمالية عن حالة الاتفاقية فحسب، بل أيضاً لتمكين اللجان من الاضطلاع بولاياتها. وفي السنوات الأخيرة، انخفض المعدل العام للإبلاغ. ومع ذلك، تحسّن معدل ونوعية الإبلاغ من الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الأساسية. وبالتالي يمكن أن تستفيد الاتفاقية من إجراء حوار أكثر دقة ومنهجية مع الدول الأطراف بهدف تحسّن إجمالي معدلات الإبلاغ بموجب المادة ٧. وبالنظر إلى أهمية دور الإبلاغ في رصد التنفيذ، فإن من الممكن أن تُضاف هذه المهمة إلى ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون.

٢١- وفيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني والتنوع، كان هناك في الفترة المنقضية منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث تفهم متزايد للحاجة إلى معالجة المسائل الجنسانية والتنوع بصورة منهجية في إطار وحدود عمل الاتفاقية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إدماج المنظور الجنساني والتنوع مباشرة في الولايات المسندة إلى كل لجنة في المؤتمر الاستعراضي الرابع وعلاوة على ذلك تعيين عضو واحد من كل لجنة للعمل بمثابة جهة تنسيق للشؤون الجنسانية والتنوع. ويمكن لجهات التنسيق من كل لجنة الاجتماع بصورة منتظمة من أجل ضمان تعميم هذه المسألة بما فيه الكفاية في إطار الهيكل القائم.

## المقترحات المتعلقة بآلية الاتفاقية

### ١- اجتماعات الدول الأطراف

- ١-١ مواصلة عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً لمدة تصل إلى خمسة أيام.
- ٢-١ مواصلة إدراج بند بشأن الوضع المالي للاشتراكات المقررة في جدول أعمال اجتماعات الدول الأطراف.

### ٢- الاجتماعات ما بين الدورات

- ١-٢ مواصلة عقد اجتماعات فيما بين الدورات قد تصل إلى يومين من الجلسات العامة.
- ٢-٢ الحفاظ على الطابع غير الرسمي للاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات والنظر على أساس سنوي في خيار إما (أ) إضافة الجزء المواضيعي خلال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات لمدة يومين أو (ب) إضافة يوم من المناقشات المواضيعية لإتاحة معالجة المواضيع التي لها صلة بالاتفاقية، بما في ذلك حالة تنفيذ خطة عمل أوسلو. وسينظر الرئيس في هذه الخيارات ويبت فيها بالتشاور مع لجنة التنسيق.

### ٣- الآلية

- ١-٣ ينبغي أن تستمر الآلية في تعزيز وتشجيع الحوار مع الدول الأطراف المتضررة في تنفيذ الولاية المسندة إلى كل من الرئيس واللجان.
- ٢-٣ ينبغي تعديل ولاية الرئيس لتشمل موضوع الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة بغية كفاية أن هذه المسألة تحظى بأعلى مستوى من الاهتمام.
- ٣-٣ ينبغي أن يكون الرئيس حراً في النظر في تكليف عضو أو أكثر من أعضاء لجنة التنسيق لدعمه بشأن أي مسألة أخرى في إطار ولايته عندما تدعو الحاجة إلى مزيد من الاهتمام أو الدعم، بما في ذلك بشأن المسائل المالية.
- ٤-٣ ينبغي تعديل ولاية جميع اللجان لتشمل استعراض المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل أوسلو.

- ٥-٣ ينبغي تعديل ولاية جميع اللجان بحيث تأخذ في الاعتبار القضايا الجنسانية والتنوع في أعمالها، بما في ذلك عروض ملاحظاتها واستنتاجاتها. وكفالة أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع في أعمال اللجنة سيكون من مسؤولية رئيس كل لجنة.
- ٦-٣ بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكلف كل لجنة أحد أعضائها بالعمل بمثابة جهة تنسيق للمسائل الجنسانية والتنوع. وهدف جهة التنسيق هو تقديم المشورة بشأن تحقيق أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنوع الواردة في خطة عمل أوسلو ودعم الرئيس في كفالة أن اللجنة تدرج الاعتبارات الجنسانية والتنوع في أعمالها وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف في المجال الواقع تحت مسؤولية اللجنة.
- ٧-٣ ينبغي توسيع نطاق ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لتتناول جميع المسائل المنصوص عليها في المادة ١ وتنفيذ المادة ٩ من الاتفاقية بروح من التعاون بغية تيسير الامتثال بطريقة داعمة وودية.
- ٨-٣ ينبغي توسيع نطاق ولاية اللجنة المعنية بالامتثال القائم على التعاون لتشمل مسؤولية تشجيع الدول الأطراف على تقديم التقارير السنوية المتعلقة بالمادة ٧. وينبغي إعطاء الأولوية للعمل مع الدول الأطراف التي تنفذ الالتزامات الأساسية للاتفاقية.
- ٩-٣ ينبغي أن تواصل اللجان جهودها لزيادة وتعزيز التنسيق فيما بينها، بسبل منها دراسة تنفيذ الدول الأطراف بطريقة أشمل بالنظر في تقديم استنتاجات مشتركة عن حالة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف أثناء اجتماعات الدول الأطراف/المؤتمرات الاستعراضية.